


وزيد بن ثابت وغيره من اهل بيته بن عمرو بن مسعود وابي موسى الاسوي
 انه ام الاب ترتب مع الاب واختاره شرحه ومحسنه وابن سيرين لما رواه
 ابن مسعود من انه عم اعطى ام الاب السمس مع وجود الاب والمعنى في ذلك
 انه ارتب لغيره ليس باعتبار الادلاء لانه الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق
 شيئا في فرضه بل انما يوجب استحقاقه من اللاتر باسم لغيره وينسوي في
 هذه الام الام وام الاب فلما ان الاب لا يوجب الاولي لا يوجب الثاني وهو
 مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء
 ثم نقول هي هنا معنى اتحاد السبب والادلاء وكل منهما متأخر في الحجب
 فلما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تغلق به حكم الحجب الا يري انه يوجب
 بناء الابن بالبنين لا اتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء
 عن ثبت الحجب ايضا فالجدة التي تلي الاب تحجب بوجود الادلاء بالاب
 وانه انعدم معنى اتحاد السبب والحجة التي من قبل الام ترتب مع الاب
 لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا اما انه الاخر لام يرتب مع الام مع كون
 مدليها في فقد قيل لان لم يوجد هي هنا اتحاد السبب والامساركة في النصيب
 وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائل بان الذي يعين حجب
 به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت
 رقيقا او كافرا وكلاهما سيسقط ابوابه بالجد الام الاب وان علمت طام
ام الاب وهكذا فانها ترتب مع لغيره لانها ليست من قبله اي ليست قبله
من قبل لغيره بل هي زوجته فهي لا يسقط بل ترتب مع كالاتي مع الاسباب

هذا اذا كان بعد لغيره الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كما
 اب الاب فان يرتب مع ابواته ام اب الاب التي هي زوجة لغيره المذكور
 وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة
 هي ميتة واذا بعد عن ثلاث درجات يرتب مع ثلاث
 ابوات على هذه الصورة



وعند اكتمال الزداد درجات بعد لغيره ازداد بحسبها عدد الانثى التي يرتب
 مع ولغيره القريب من اي حجت كانت اي سوا كانت من قبل الام او من قبل
 الاب تحجب لغيره البعيد من اي حجت كانت البعيد فيثبت الحجب هي هنا
 في اقسام اربع وهذا مذهب علي واحدي الروايتين عن زيد بن ثابت وهو روي
 اي عن انه القريب اذا كانت من قبل الاب والبعيد من قبل الام منها سواء في
 يوجب الحجب القريب في اقسام ثلث فقط من تلك الاربع وقد عمل بهذه الروايات طائفة
 والشافعية والاصح من تقليد والدليل على انها لغيره انما تستحق بالامومة ويح في التي
 من جانب الام اظهر فانها ام تلي بالام ولا يري ام تلي باب فاذا كان القريب
 من جانب الام فلها ربحا من زيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت
 اولي واما اذا كانت القريب من جانب الاب والبعيد من جانب الام فلها حصة